الأمم المتحدة A/CN.9/WG.V/WP.110

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 September 2012
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

قانون الإعسار

المساعدة التقنية والتعاون التقني

مذكّرة من الأمانة

مقدّمة

١- شدّدت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، على أهمية ما تقدّمه أمانة الأونسيترال من عون تقني ومساعدة تقنية، إذ إنّ المساعدة التقنية التشريعية، وخصوصاً للبلدان النامية، لا تقلّ أهمية عن صوغ القواعد الموحدة ذاتها. وذُكر أنه على الرغم من أنّ الأونسيترال أعدَّت عدداً من المعايير التشريعية فإنّ نسبة اعتمادها تتباين تبايناً شديداً، ومن ثمَّ فإنّ الترويج لاعتماد تلك المعايير واستخدامها يستدعي، فيما يبدو، اهتماماً خاصاً.(١)

٢- وفي دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢ نوّهت اللجنة إلى أنّ استمرار القدرة على تلبية الطلبات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية بشأن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقّف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بذلك. كما أشارت اللجنة إلى أنّ الأموال المتاحة في صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات محدودة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرتان ٢٥٣-٢٥٤.

121012 V.12-56046 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

جداً، رغم ما تبذله الأمانة من جهود لالتماس هبات جديدة. ورئي أنه قد يكون بوسع المندوبين والخبراء المشاركين في اجتماعات الأونسيترال أن يسهموا إسهاماً إضافياً في إنجاز ولاية الأونسيترال بأن يساعدوا الأمانة، مثلاً، في التعرّف على صُنّاع قرار معنيين بإصلاح القانون التجاري.[٢]

٣- وبناءً على ذلك، طُلب إلى الأفرقة العاملة أن تخصّص بعض الوقت في كل دورة لمناقشة سبل تعزيز تنفيذ نصوص الأونسيترال. وقد أجرى الفريق العامل أثناء دورته الحادية والأربعين، عام ٢٠١٢، مناقشة غير رسمية حول ما قام به عدد من الدول في الآونة الأخيرة من أنشطة في مجال اشتراع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار واستخدامها. وقد أُدرج في تقرير تلك الدورة عرض موجز لتلك المناقشة (A/CN.9/742، الفقرات ١٠٢-١٠٤).

٤- وتسهيلاً لمناقشات الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر، ضمن جملة أمور، في المسائل الواردة أدناه، وأن يتبادل الآراء بشأنها. وإذا ما أفضت المناقشة إلى اقتراحات بأن تقوم الأمانة بمزيد من النشاط أو العمل فيجدر الانتباه إلى أنّ هذا النشاط أو العمل ينبغي أن يُستوعَب ضمن حدود الموارد الموجودة:

(أ) كثيراً ما يشار إلى نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار في المؤلّفات التي تتناول قانون الإعسار وإصلاح نظم الإعسار. وفي بعض الحالات، يشار إلى تلك النصوص باعتبارها ترسي معايير دولية توصى الدول بأن تتبعها أو ترجع إليها عند تنقيح وتحديث نظمها الخاصة بالإعسار. وفي حالات أخرى، تُدرَج تلك النصوص ضمن قائمة الصكوك الكثيرة المتاحة لترجع إليها الدول، حيث تُدرج على قدم المساواة مع الصكوك التي تعدّها المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر في الكيفية التي يمكن له بها أن يساعد الأمانة على ترويج نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار على نحو أفضل وتعميم المعلومات المتعلقة بها على نطاق أوسع؛

(ب) كثيراً ما ترد في قرارات الجمعية العامة التي تقر فيها الصكوك التي اعتمدتها اللجنة طلبات موجّهة إلى الأمانة بأن تلفت انتباه الدول إلى تلك النصوص ضماناً لأن تصبح معروفة ومتاحة للجميع. وفي حين أنّ بعض النصوص، مثل القوانين النموذجية والأدلة التشريعية، موجَّهة في المقام الأول إلى الدول (الحكومات والمشرِّعين)، ثمة نصوص أخرى أُعدّت خصّيصاً ليرجع إليها القضاة والاختصاصيون الممارسون. وهذه الأخيرة يمكن أن

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٤٦.

تصبح معروفة إذا ما رُوِّجت بطريقة مختلفة في أوساط المعاهد الوطنية لإعداد القضاة والمجموعات القضائية وغيرها من المؤسسات المماثلة. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر في الكيفية التي يمكنه بها أن يساعد الأمانة على استبانة الوسائل المناسبة لترويج تلك النصوص؛

(ج) كشفت مناقشات الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين عن معلومات تتعلق بما تقوم به الدول والمنظمات الدولية من أنشطة مساعدة تقنية تنطوي على استخدام نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان من المفيد أن يعرض مزيداً من تلك المعلومات، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن تحقيق ذلك.